مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تنازع القوانين في حق المؤلف (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: م.م. فاطمة محمد نجم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/773
تاريخ الاسترداد: 2026/04/10 08:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تنازع القوانين في حق المؤلف
(دراسة مقارنة)
Conflict of laws in Copyright (Comparative comparison)

م.م.فاطمة محمد نجم
Fatima Najem Mohammed
كلية القانون/ جامعة بغداد
Fatima_najem@yahoo.com

الملخص:
تعد مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم حق المؤلف من المسائل الشائكة في فقه القانون الدولي الخاص ويرجع ذلك إلى طبيعة المحل الذي يرد عليه هذا الحق، بالنظر إلى كونه مال غير مادي، فضلاً عن كون المشرع الوطني في أغلب الدول لم يضع قاعدة إسناد خاصة بالحقوق الواردة على الأموال غير المادية، ومن ثم يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، الأمر الذي ترتب عليه خلاف فقهي تجسد في عدة نظريات، منها من تأخذ بتطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني وأخرى تأخذ بتطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية فيها، كما سبق وأن نظمت بعض الاتفاقيات الدولية هذه المسألة ومن أبرزها، اتفاقية "بيرن"، بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦، والاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف "اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥٢"، وفي هذا الصدد برزت محاولات تشريعية في القوانين المقارنة لإيجاد قواعد تحكم هذه المسائل وتنظمها، ومنها ما قام به المشرع العراقي من محاولة توفير الحماية لحق المؤلف بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والذي نص على الحالات التي يمكن أن يتمتع بها المؤلفين العراقيين والأجانب بالحماية المقررة بموجب القانون، إلا إنه أغفل معالجة مسألة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في حال عدم إنطباق النص العراقي.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين، الملكية الفكرية، حق المؤلف، القانون واجب التطبيق.

Abstract:
The matter of determining the applicable law that governs copyright is a thorny issue in the jurisprudence of private international law. This is due to the nature of the place to which this right is given, since this right is not material property. Also, in most countries the national legislator has not established a special rule for intellectual property and it became hard to determine specific law that govern author's rights. This issue has resulted in a jurisprudential dispute embodied in several theories, including those who take the application of the law of the original state of intellectual work and others that take the application of the law of the State where protection is required. In addition, some international conventions have been organized this case and the most important of these are the "Berne Convention" on the

Protection of Literary and Artistic Works of 1886, and the Universal Convention on the Protection of Copyright (the Geneva Convention of 1952). In this issue, some legislators attempt to make a comparative laws to establish rules governing and regulating such this matters. The Iraqi legislator attempted to protect copyright under the amended Copyright Act No. 3 of 1971, which provided for cases where Iraqi and foreign authors could enjoy the protection prescribed by law. The Iraqi legislator failed to address the issue of law applicable to copyright in case of non-Applicability of the Iraqi law.

Keywords: conflict of laws, intellectual property, copyright, applicable law.

مقدمة:

اوجد تطور الحياة البشرية تغيراً في مختلف الميادين، فظهرت حقوقاً وإلتزامات لم تكن مألوفة فيما سبق، بل واضحت حقوقاً أخرى في تطور مستمر بعد دخول شبكة الإتصالات الحديثة لمختلف مجالات الحياة، ولعل من أبرز هذه الحقوق وأكثرها إثارة للجدل القانوني هي الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، لما تمتاز به من خصائص باعتبارها سمة العصر الحديث، فضلاً عن كونها حقوقاً مالية، فهي تتصل بشخص الإنسان وتتعلق بأبداعه الفكري، فقد ثبت ان التقدم العلمي لأي مجتمع لا يتحقق بدون تطور القدرات المبدعة لأفكار أفراده وتوفير الحماية اللازمة لها، وبذلك فأن تطور الحياة البشرية أوجد نوعاً من الحقوق الخاصة تزدوج فيها العناصر بين المالية وغير المالية، وهذه الحقوق هي الحقوق الذهنية التي ترد على نتاج الذهن والفكر.

ومن ثم يرجع الهدف من حماية الحقوق الذهنية على المستوى الوطني إلى أن وجوب كفالة احترامها وحمايتها يعد أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لأصحابها، إذ تعد من الحقوق الشخصية لصيقة بهم، فضلاً عن كونها من الحقوق المهمة بالنسبة للدول التي تضع القواعد الحامية لها وأمراً لابد منه لكمال تنظيمها القانوني وكفالتها للحقوق والإلتزامات ذات الصفة الوطنية، ونظراً لإختلاف أسس ومعايير الحماية بين الدول المشرعة لتلك القوانين، فكان من الطبيعي أن تتنازع قوانين هذه الدول فيما بينها عند نشوء علاقات قانونية تتضمن مثل هذه الحقوق حالما يشوبها عنصراً أجنبياً.

ومن ثم اضحت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم حق المؤلف من المسائل الخلافية في فقه القانون الدولي الخاص، ويرجع ذلك إلى طبيعة المحل الذي يرد عليه حق المؤلف بالنظر لكونه شيء غير مادي، ومما زاد الأمر تعقيداً، مسلك المشرع الوطني في معظم الدول، والذي اهمل وضع قاعدة إسناد محددة للحقوق الواردة على الأشياء غير المادية، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة تحديد القانون لواجب التطبيق عليها، وعلى الصعيد الدولي أبرامت بعض الاتفاقيات الدولية من أجل تنظيم حماية حق المؤلف، ولعل من أبرزها وأقدمها في هذا المجال، اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الآدبية والفنية لعام ١٨٨٦ والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "اتفاقية جنيف العالمية" لعام ١٩٥٢ والتي تم تعديلها في باريس عام ١٩٧١.

تتجسد مشكلة البحث في وجود نقص تشريعي بوضع قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في حالة عدم انطباق القانون الوطني من قبل غالبية قوانين الدول، وقصور الاتفاقيات الدولية

المختصة بحماية حق المؤلف عن توفير الحماية الكافية له.

وحتى تؤتي الدراسة ثمارها، سوف نتناولها في مبحثين، يخصص الأول للجانب الفقهي من الموضوع من خلال بيان مفهوم تنازع القوانين في حق المؤلف وموقف الفقه منه، على ان نتناول في الثاني الجانب التطبيقي للموضوع من خلال بيان التطبيقات العلمية لحل هذه الإشكالية في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.

المبحث الأول

الجانب النظري لتنازع القوانين في حق المؤلف

لطالما اثارت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف الخلاف الفقهي، ابتداءً من تعريف المؤلف وتحديد نطاق حقوقه، ثم بيان ماهية القانون الواجب التطبيق على هذا الحق في حال تنازع القوانين بصدده، ومن ثم كان لابد من التطرق لتحديد مصطلحات الدراسة قبل الخوض في غمار الآراء الفقهية بشأن القانون الواجب التطبيق على تنازع القوانين في هذا الحق، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الآتيين، يختص الأول بتحديد مفهوم تنازع القوانين في حق المؤلف، أما الثاني فسنتناول فيه موقف الفقه من القانون الواجب التطبيق على هذا الحق.

المطلب الأول

مفهوم تنازع القوانين في حق المؤلف

ان مشكلة تنازع القوانين لا تظهر إذا كانت العلاقة القانونية المطروحة أمام القاضي وطنية العناصر ولكنها متى ما أصطبغ أحد عناصرها بالصفة الأجنبية، ظهرت هذه مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليها[١]، ولعل ما يزيد في تعقيدها إذا انصبت على شيء غير مادي كحق المؤلف.

نظراً لما يترتب على تحديد صفة المؤلف من امتيازات مالية وأدبية، تكفل لها السلطات المخولة له قانوناً على مؤلفه، فقد وردت تعريفات مختلفة للمؤلف، كما ان اكتساب المؤلف لهذه الصفة يؤدي إلى تمتعه بنوعين من الحقوق هما "الحق الآدبي والحق المالي".

وبخصوص تعريف حق المؤلف تتجه غالبية التشريعات إلى عدم وضع تعريف محدد للمؤلف وانما تترك الأمر إلى الفقه لكي يتوسع فيه.

وبذلك نجد المشرع العراقي لم يورد أي تعريف تشريعي محدد للمؤلف وانما اكتفى في من قانون حماية حق المؤلف بالنص على: " يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ان لا يقوم ادنى شك على حقيقة شخص المؤلف"[٢].

من الواضح ان المشرع العراقي اكتفى بوضع معيار أو قرينة قانونية تقضي بثبوت صفة المؤلف لكل من نشر مصنفاً منسوباً إليه، في حين نجد المشرع المصري حدد صفة المؤلف بقوله " الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من ذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بأعتباره مؤلفاً، مالم يقم الدليل على غير ذلك "[٣]، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف فأنها لم تتضمن تعريف صريح للمؤلف، تاركة تحديد ذلك لكل دولة عضو في الاتفاقية على حدة ووفقاً لظروفها الخاصة.

ومن جهة أخرى اختلفت التشريعات والاتفاقيات الدولية في تحديد طبيعة المؤلف فبعضها تقصره على الشخص الطبيعي والبعض الأخر تجعل صفة المؤلف تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، فعلى سبيل المثال قررت اتفاقية "بيرن" ان المؤلف باستثناء "الاعمال السينمائية"، لايجوز ان يكون إلا شخصاً طبيعياً، على خلاف ذلك نجد ان اتفاقية "التريبس" التي اقرت إمكانية تمتع الشخص المعنوي بصفة المؤلف[٤]، في حين اكتفت منظمة الملكية الفكرية "الويبو" بتحديد صفة المؤلف

المؤلف بقولها: "ذلك الشخص الذي يبتكر مؤلفاً"[٥].

وان موقف الاتفاقيات الدولية المتردد من تعريف المؤلف، فتح الباب أمام الفقه، والذي اورد بدوره عدة تعاريف، فعرفه البعض بأنه "المؤلف هو كل شخص يقوم بأنتاج فكري مبتكر سواء كان علمياً هذا الانتاج أم ادبياً ام فنياً، وايا كانت طريقة التعبير عنه سواء بالكتابة أم الرسم أم التصوير أو غير ذلك من الطرق"[٦] ، وثمة من يعرفه بأنه "كاتب الكتب والمصنفات يقدم نتاجه بطريقة مبتكرة ويكون له الحق في إستغلال مصنفه"[٧]

كما عرف البعض الآخر حق المؤلف بالقول " الحق المقرر لمصلحة من ابتكر عملاً ذهنياً والذي يخوله وحده الحق في استغلاله، وفي اتخاذ كل الإجراءات التي تكفل له السلامة وذلك من أجل إلا يحدث اعتداء على شخصه أو على سمعته أو على اعتباره"[٨].

وبذلك يمكن تعريف المؤلف بأنه كل من يبتكر عملاً ذهنياً ويتمتع بالحماية المقررة قانوناً، ويتجسد مضمون حق المؤلف بطائفتين من الحقوق، الحقوق الآدبية والحقوق المالية.

أولاً: الحقوق الأدبية للمؤلف:

يقصد بالحق الادبي للمؤلف "هو حق يستطيع المؤلف بمقتضاه أن ينتج إنتاجاً فكرياً وأن يحمي هذا الإنتاج في مصنفه الفني والآدبي"[٩].

ويعد الحق الادبي للمؤلف على مصنفه، الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة المعاصرين وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلة، وهو حق المؤلف في ان يحترم فكره الذي عبر عنه في مصنفه[١٠]، إذ ان للحق الآدبي للمؤلف عدة خصائص هي: عدم جواز التصرف فيها والحجز عليه، وعدم انقضاءه بمرور الزمن "لايتقادم"، فضلاً عن كونه لايقبل الانتقال للورثة فهو "حق مؤبد".

ويتكون الحق الآدبي للمؤلف من عدة عناصر نذكرها بإيجاز:

١. الحق في تقرير النشر: يعد حق تقرير النشر من اهم عناصر الحق الأدبي للمؤلف والتي يتمتع بها المؤلف ولمرة واحدة فقط، فالمؤلف وحده هو الذي يقرر ما إذا كان العمل صالحاً للنشر أم لا، وتحديد وقت نشره وطريق ذلك وحق تقرير أو إعلان ما يريد[١١].

٢. الحق الاسم وفي ان ينسب العمل إليه "حق الابوة": للمؤلف الحق في ان ينسب إليه عمله وان يذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشورة وطرح هذا العمل على الجمهور وان ينشر اسمه في حال رغبته باسم مستعار، وللمؤلف ايضاً الحق في ان يضع على عمله مؤهلاته العلمية وان يختار ما يراه مناسباً من القاب ومناصب لها صلة بالعمل وان ينشر ايضاً اسماء المساهمين الذين ساهمو بالنشر[١٢].

٣. حق المؤلف في تعديل عمله: للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل أو حذف أو تغيير أو اضافة على عمله، وهذا الحق يباشره المؤلف بنفسه لأنه من الحقوق الآدبية، ويقوم المؤلف بتعديل مؤلفه لأسباب توجب ذلك ، كأن يكون هناك عيب في العمل أو ان المؤلف قد يجد ان العمل لاينسجم مع الواقع أو التقدم العلمي، وان الأفكار التي يطرحها لاتتوائم والغرض المرجو منه، أو انها تمس بسمعتها وكرامتها وبشخصيته وان العمل يحتاج إلى تعديل لحصول تغيرات سياسية مثل تعديل حدود الدولة أو اتحاد دولة مع دولة أخرى أو تعديل متعلق بالتعليم أو الثقافة نتيجة تطور علمي[١٣].

٤. منع الغير من إجراء تعديل او تغيير على العمل ودفع اي اعتداء على العمل: للمؤلف وحده الحق في إجراء التعديل أو التحوير أو التغيير أو الاضافة أو الحذف على عمله حال حياته، ومنع الغير من إجراء ذلك، ويمكن له ان يأذن للناشر أو المتعاقد معه بإجراء هذا التعديل أو التغيير

أو الحذف أو الاضافة على العمل، وكل هذا بأذن المؤلف[١٤].

٥. سحب العمل من التداول ووقف نشره: فقد يرى المؤلف لاعتبارات مهمة خاصة به، ضرورة سحب عمله من التداول[١٥]، إذ غالباً لا يلجأ المؤلف إلى هذا القرار إلا عند توفر أسباب جدية تدفعه إلى هذا العمل لا سيما انه سيكون ملزماً بتعويض المتضررين من جراء هذا القرار مثل الناشر أو المتعاقد معه[١٦].

هذا وتختلف قوانين الدول بمدى الاعتراف بالحق الأدبي للمؤلف، إذ ان الدول التي تعترف بأن حق المؤلف حق مزدوج تعترف بالحقوق المعنوية للمؤلف الى جانب حقوقه المالية ، في حين نجد ان الدول التي لا توجد فيها نظرية عامة للحقوق المعنوية فأنها تعترف للمؤلف بحق الابوة فقط وبالحق في كفالة واحترام سلامة العمل[١٧].

ثانياً : الحقوق المالية للمؤلف :

يقصد بالحقوق المالية للمؤلف "هو حق المؤلف على القيمة المادية لمؤلفه ، تلك القيمة التي تتحدد بالمنافع التجارية التي يجنيها المؤلف من وراء نشر هذه المصنفات و استثمارها"[١٨]، فللمؤلف وحده حق استغلال عمله مالياً بأي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي منه أو ممن يخلفه ويشمل الاستغلال المالي للعمل التصرف فيه بنقله الى شخص أخر شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية سواء أكان التصرف جزئياً أم كلياً أو محدداً بالمدة أو المكان، غير انه لا يجوز للمؤلف التصرف في مجموع نتاجه الفكري المستقبلي[١٩]، أما عن خصائص الحق المالي للمؤلف فيمكن اجمالها بالآتي:

١. انه حق مؤقت بطبيعته ، أي انه محدد بمدة معينة يحددها القانون وبانتهاء هذه المدة يصبح المؤلف جزءاً من الثروة الفكرية العامة، والقاعدة العامة بهذا الصدد ان الاستغلال المالي للمؤلف ينقضي بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف[٢٠].

٢. ان الحق المالي للمؤلف قابل للتعامل والتصرف فيه ويجوز نقله إلى شخص أخر شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق المالية.

٣. الحق المالي للمؤلف حق مانع، بمعنى ان المؤلف وحده هو الذي يباشره بأي طريقة يختارها وله الحق في اختيار طريقة هذا الاستغلال وحقه في منع غيره من استغلال مصنفه أو الاعتداء عليه.

٤. عدم قابلية الحق المالي للحجز، فلا يجوز الحجز على حق المؤلف وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، وكذلك لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته[٢١].

تجدر الاشارة إلى ان اتفاقية بيرن لم تحدد وسائل لأستغلال المصنفات مالياً، وانما اكتفت بنص عام يضمن اتساع مضمونه ليشمل وسائل الاستغلال الموجودة وما يمكن ان يوجد من وسائل مستقبلاً، في حين ان الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتشريعات العربية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف عددت طرق الاستغلال المالي للمصنف، ولكن يفهم نصوصها انه لا مانع من استغلال المصنف مالياً بأي طريق قد يبتكره التقدم العلمي مستقبلاً[٢٢].

المطلب الثاني
موقف الفقه من القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف

يعتبر تحديد القانون الواجب التطبيق على صفة المؤلف أمر في غاية الأهمية، ذلك ان قوانين الدول تختلف فيما بينها في تحديد من هو المؤلف الذي تقرر له الحماية، ففي حين تتجه بعض الأنظمة القانونية إلى إضفاء صفة المؤلف وقصرها فقط على المبتكر الفعلي للعمل الذهني، نجد ان البعض الأخر من القوانين تثبت تلك الصفة في حالات عديدة لغير مبتكر العمل الذهني[٢٣].

وقد طرح الفقه عدة نظريات تحدد القانون الذي يجب تطبيقه على حق المؤلف، ويمكن القول بصورة عامة ان هناك اتجاهين في تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وهذا ما سنتاوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
نظرية تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني

يتلخص هذا النظام في إن تحديد صفة المؤلف يخضع لقانون الدولة الأصلية للعمل، إستناداً لما يوفره من أمان قانوني، إذ ان من المنطق أحترام ما يقضي به قانون دولة العمل الأصلية سواء كان من قام بالعمل يتمتع بصفة المؤلف أو لا يتمتع بها حسبما يقضي به هذا القانون، وكذلك أحترام الحقوق التي تم أكتسابها وفقاً لأحكامه، وبخلاف ذلك يؤدي إلى الإعتداء على سيادة الدولة الاصلية للعمل كما يؤدي الى عدم الإستقرار في المراكز القانونية التي أنشأت أو أنقضت وفقاً لقانونها[٢٤].

ولتحديد المقصود بالدولة الأصلية للعمل الذهني، يتجه الفقه ضرورة التمييز بين حالتين: الأولى، فيما إذا كان العمل الذهني قد تم نشره فعلاً، فتكون الدولة الأصلية في هذا الفرض هي الدولة التي نشر بها العمل لأول مرة.

أما الحالة الثانية : فهي إذا لم يكن العمل قد تم نشره بعد من قبل المؤلف، وفيها انقسم الفقه ايضاً إلى اتجاهين، اتجاه يذهب إلى ان الدولة الأصلية للعمل هي الدولة التي وقع فيها فعل الاعتداء على حق المؤلف، والاتجاه الأخر يرى ان الدولة الاصلية في هذه الحالة هي الدولة التي يحمل المؤلف جنسيتها، وفي حال تعذر إعمال قانون الجنسية فيتم الإعتداد بقانون الموطن أو محل الإقامة.

الفرع الثاني
نظرية تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها (القانون المحلي)

خلافاً للنظرية السابقة، يذهب جانب أخر من الفقه إلى وجوب تطبيق القواعد القانونية للدولة المطلوب تقرير حماية المصنف بها "القانون المحلي"، بوصفها قوانين بوليس أو قواعد ذات تطبيق ضروري، تنطبق مباشرة على المسألة المعروضة[٢٥]، وهو يتفق من وجهة نظرهم مع حقائق الأشياء، لاسيما في الدول التي تعتبر صفة المؤلف مسألة واقع إذ يمنح وصف المؤلف بالنظر إلى واقعة الابتكار التي ينبغي التعويل عليها في اثبات هذه الصفة أو نفيها[٢٦].

وقد أخذت غالبية النظم القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية بتطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها على حق المؤلف، ومنها القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام ١٩٨٧، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٠) وبشكل صريح، على ان " حقوق الفكر تخضع لقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها".

كما أخذت بها اتفاقية "بيرن" التي تقضي بأن التمتع بحق المؤلف وأستعماله ووسائل الطعن التي يمكن للمؤلف اللجوء إليها لحماية حقوقه، تخضع جميعها لقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها للعمل الذهني[٢٧]، ويعزز رأي في الفقه هذا الإتجاه بالتساؤل، ما الحكم لو تعددت أفعال الإعتداء على حق المؤلف وكانت موزعة بين أكثر من دولة ؟

ومن ثم يثبت الإجابة بالقول تتعدد القوانين المطبقة بتعدد الدول التي وقعت بها أفعال الاعتداء، كما يؤيد مسلكه هذا بالحكم الصادر من القضاء الفرنسي بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٩، في قضية تتلخص وقائعها في قيام نزاع بسبب طبع أحدى اللوحات على بعض الملابس في إيطاليا، ثم تم توريد هذه الملابس وبيعت في فرنسا، وهنا تعددت أفعال الإعتداء على حق المؤلف، إذ أن صناعة الملابس وطبع اللوحات عليها دون أذن صاحبها يعد اعتداءً على حق المؤلف، وتوريد الملابس وبيعها في فرنسا يمثل اعتداءً على ذات الحق، الأمر الذي حدا بمحكمة باريس أن تصدر حكمها بتطبيق القانون الفرنسي على فعل الإعتداء الذي

وقع في فرنسا وتطبيق القانون الايطالي على فعل الاعتداء الذي وقع في ايطاليا[٢٨].

ومع ذلك يورد الفقه[٢٩]، عدة استثناءات على أخضاع حق المؤلف لقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها منها:

١. ان مسألة وجود حق المؤلف تخضع لقانون الدولة الأصلية للعمل، إذ يعد من الشروط الأساسية لحماية العمل الذهني في الدولة المطلوب الحماية بها ان يكون حق المؤلف موجوداً ومقرراً في دولة العمل الاصلية .

٢. الأعمال الذهنية التي يتم نشرها بواسطة محطة الأقمار الإصطناعية على أراضي دولة معينة نحو دولة أو دولاً اخرى، ويعد هذا الاستثناء من أهم الاستثناءات على قاعدة التنازع السالفة الذكر.

ومن جانب أخر، اختلف الفقه في القانون الواجب التطبيق على الأعمال الذهنية التي تنشر بواسطة محطة الأقمار الأصطناعية في حال أختلاف مكان الإرسال عن مكان الإستقبال إلى اتجاهين: الاتجاه الأول، يذهب إلى تطبيق قانون الدولة مصدر الإرسال: إذ يعتمد على معيار زمني في دعم موقفه يتمثل بالوقت الذي تم فيه الإرسال المباشر، ذلك ان محطة الإرسال قد أرتكبت عملاً غير مشروع وأعتدت على حق المؤلف بمجرد قيامها بإذاعة الأعمال المشمولة بالحماية دون تصريح من صاحب الحق في إصداره، فيحكم قانون الدولة مصدر إرسال ذلك الإعتداء، وهذا ما يعرف بنظرية بوش " Bogsh" theory، وقد أخذت بهذا الإتجاه المملكة المتحدة والإتحاد الاوروبي.

أما الاتجاه الثاني يذهب إلى تطبيق قانون الدولة المستقبلة للإرسال: إذ يعتمد على معيار مكاني يتمثل في تطبيق قانون الدولة التي يتم فيها إستقبال الإرسال عبر الموجات التي يبثها القمر الصناعي حاملاً المصنف الذي تم الإعتداء على حق صاحبه[٣٠]، ونؤيد الاتجاه الثاني على أعتبار إنه المكان الذي تحقق فيه الضرر، فيكون من الافضل تطبيق قانون الدولة المستقبلة للإرسال لكون نتيجة العمل غير المشروع تحققت فيه.

٣. الأعمال الذهنية المنشورة بواسطة الحاسب الآلي، لا تثار الصعوبة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق إذا كان مقدم الخدمة ومستقبلها متواجدين في نفس الدولة، إذ سيكون قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق على حق المؤلف.

لكن المشكلة تثار في حال نشر العمل الذهني عبر شبكة الإنترنت، إذ يتضمن النشر بهذه الوسيلة من الوسائل الحديثة إختفاء النسخ المادة للمصنف لأن المؤلف لا يستطيع السيطرة على عمله الذهني بأعتبار إن كل مشترك في الشبكة يمكنه الإستفادة من المصنف، وتقع مشكلة تنازع القوانين في هذه الحالات لاسيما إذا كان مقدم الخدمة الذي نقل العمل الذهني عبر الشبكة متواجد في دولة تختلف عن تلك التي يكون فيها المستفيد أو المستعمل أو المستقبل لها.

لقد أختلف الفقه في حل هذا التنازع ولا يوجد أي إجماع بينهم في هذا المجال، فيرى البعض تطبيق ما ورد في مشروع القانون الامريكي الخاص بالنقل عبر الحاسب الآلي في الولايات المتحدة الأمريكية، أي تطبيق قانون الدولة المستقبلة للعمل الذهني بواسطة الحاسب الآلي.

ويرى البعض الأخر إلى إن الحل الأمثل هو ترك الخيار للمؤلف بين قانون الدولة الأصلية، أي دولة الإرسال، وبين قانون الدولة المستقبلة للعمل لكونه الأكثر رعاية للجانب المعنوي لحق المؤلف الذي تجاهله المشروع الامريكي[٣١].

المبحث الثاني
الجانب التطبيقي لتنازع القوانين في حق المؤلف

حرصت الدول على إصدار القوانين الملزمة على النطاق الوطني لحماية حق **المؤلف** والذي يندرج ضمن إصطلاح ما يعرف بـ"الملكية الفكرية"، ثم إمتدت بعد ذلك الى حماية حقوقها وحقوق مواطنيها المرتبطة بحق المؤلف، وفي الحالات التي لا تسعفها النصوص الوطنية تلجأ الدول إلى تطبيق

نصوص الاتفاقيات الدولية، لاسيما وان أحكام تنازع القوانين الوطنية تنص على أسبقية المعاهدات والإتفاقيات الدولية النافذه على نصوصها الوطنية، وبناءً على ذلك، سوف نتناوله في مطلبين، نتناول في الأول القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فنخصصه لبيّان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في القانون المقارن.

المطلب الأول
تنازع القوانين في حق المؤلف في ضوء الاتفاقيات الدولية

تجد الدول في إبرام الاتفاقيات الدولية الوسيلة الأفضل لحل إشكاليات القانون الدولي الخاص والتي تأتي بقواعد موضوعية أو قواعد اسناد موحدة لتحكم مسألة معينة، وتعد حقوق المؤلف أحد المجالات التي لعبت الاتفاقيات الدولية دوراً بارزاً في تنظيمها، لذلك أدت هذه الاتفاقيات خدمة واضحة في مجال تنازع القوانين في هذه الحقوق، وكان ذلك هدفاً رئيساً لواضعي تلك الاتفاقيات خاصة وان معظم علاقات الملكية الفكرية تتسم بطابع دولي[٣٢]، ولعل من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حق المؤلف على الصعيد الدولي هي:

- اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الآدبية والفنية في سويسرا لسنة ١٨٨٦، والتي كان أخر تعديل لها في باريس لسنة ١٩٧٩.
- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "اتفاقية جينيف العالمية" لسنة ١٩٥٢، المعدلة في باريس سنة ١٩٧١.
- اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية "التريبس" لعام ١٩٩٤.
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في بغداد لسنة ١٩٨١.

وتهدف نصوص المعاهدات الدولية الى توفير أكبر قدر من الحماية للمؤلف الاجنبي عن طريق تشبيهه في الدولة العضو بالمؤلف الوطني كما إن هناك حداً أدنى من الحماية منصوص عليه في اتفاقية "بيرن"، وكذلك الحال في الاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لحق المؤلف[٣٣].

ويرجع الأساس في إعطاء حد أدنى من الحقوق للمؤلف إلى ضرورات الحياة الدولية التي يقتضيها التعامل الدولي والتي تقضي بأن هناك حداً أدنى من الحقوق والرخص القانونية يجب الإعتراف بها للأجانب ومنها حق المؤلف ولا يجوز أن تنزل عنها[٣٤].

هذا وتتضمن بعض الاتفاقيات الدولية أحكام تشبه الأجنبي بالوطني، وأحكام أخرى تستبعد البعض من الحماية المقررة فيها للمؤلف، لذا سنتناول هذا الموضوع في فرعين، نخصص الأول لمبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني، أما الثاني سنخصصه لحالات الإستبعاد من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول
تشبيه الأجنبي بالوطني

وضعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف مبدأ التسوية في الحقوق بين المؤلف الوطني والمؤلف الأجنبي رغبة منها في توفير أكبر قدر من الحماية للمصنفات الأدبية.

وقد نصت على هذا المبدأ بعض الاتفاقيات الدولية[٣٥]، إذ تضمنت نصوصاً تقضي بتمتع المؤلفين الأجانب المتواجدين في أي دولة من الدول الاعضاء بنفس الحقوق التي تمنحها هذه الدولة لمواطنيها، ولتحديد من هو "المؤلف الأجنبي"، فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، يرى الفقه وجوب التفرقة بين حالتين:

الأولى: إذا كان العمل الذهني قد تم نشره في دولة عضو في الاتفاقية ، هنا يتمتع المؤلف في الدولة العضو بالحماية التي تقررها هذه الدولة لمؤلفيها الوطنيين لإرتباط الأمر بمكان النشر الأول للمصنف.

أما الثانية: فيما أذا كان العمل الذهني لم ينشر بعد، أو تم نشره لأول مرة في دولة غير عضو ، فأن الطابع الأجنبي يرتبط في هذه الحالة بجنسية المؤلف وليس بمكان النشر، فإذا كان منتمياً بجنسيته إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية فأنه يتمتع في دولة أخرى عضو بالحماية التي تمنحها هذه الأخيرة لمؤلفيها الوطنيين، وذلك على

الرغم من نشر المصنف في دولة غير عضو[٣٦].

وتقضي القواعد العامة ان المحاكم الوطنية تفسر شرط تشبيه الأجنبي بالوطني تفسيراً ضيقاً وتقصرها فقط على الحقوق التي ورد النص عليها في الاتفاقية، ذلك إن شرط التشبيه جاء على خلاف الأصل الذي مؤداه ان كل دولة في العالم تميز الوطني عن الأجنبي فتجعل الأول في مركز أسمى من الثاني فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق، ومع ذلك فأن تشبيه الأجنبي بالوطني جاء عاماً في كل من اتفاقيتي بيرن وجنيف مما يوحي بالتسوية التامة بين المؤلف الوطني والمؤلف الأجنبي في المعاملة.

ويرد على قاعدة تشبيه الأجنبي بالوطني إستثناء مقرر في اتفاقية بيرن والتي يقضي بأنه من حق الدولة الوطنية ألا تسوي في المعاملة بين مؤلفيها الوطنيين وبين المؤلفين المنتمين لدولة لا تقر لمؤلفي الدولة الأولى الحماية الكافية وهذا هو مقتضى "مبدأ المعاملة بالمثل".

ووفقاً للقواعد العامة فأن مبدأ المعاملة بالمثل يعتبر وسيلة لإقرار الحقوق عن طريق أتفاق دولتين أو أكثر على تمتع الأجانب المنتمين لكل منهم بحقوق معينة في إقليم دولة أخرى على سبيل التبادل أو المعاملة بالمثل، وعلى خلاف هذه القاعدة فأن مبدأ المعاملة بالمثل المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة بيرن يعتبر وسيلة حرمان من الحقوق أي بمثابة شرط انتقامي وليس لإقرارها[٣٧].

الفرع الثاني
حالات إستبعاد الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية

يعتبر مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني من المبادئ المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، وينبغي أن يتمتع المؤلف الأجنبي في الدولة وفقاً لهذا المبدأ بالحقوق الداخلة في الحد الأدنى الأتفاقي شأنه في ذلك شأن الوطنيين كما بينا سابقاً، ومع ذلك فأن هناك حالات يتم فيها إستبعاد تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، وهي كالآتي :

١. إستبعاد القواعد الاتفاقية الخاصة بالحد الأدنى لحماية حقوق المؤلف إذا كانت الحماية مطلوبة في الدولة الأصلية ، حيث يطبق في هذه الحالة القانون الوطني وحده[٣٨].

٢. إستبعاد الحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف في الحالات التي يمكن فيها منح المؤلف حماية أكبر وأكثر تشجيعاً له في القانون الوطني للدولة أو معاهدة ثنائية تربط بين دولتين تمنح بمقتضاها حماية أكبر للمؤلفين التابعين لهما، كما لو تضمن القانون الوطني مدة حماية أكثر من خمسين عاماً المحددة في اتفاقية بيرن، فهنا يتم إستبعاد الاتفاقية ويتم تطبيق القانون الوطني حماية لحق المؤلف.

٣. هناك إستثناءات سمحت بموجبها الاتفاقيات الدولية بتطبيق القانون الأقل حماية للحقوق الذهنية، ومن ذلك ما تقرر في اتفاقية بيرن من الأخذ بمدة الحماية المقررة في قانون دولة العمل الأصلي التي نشر بها العمل لأول مرة ولو كانت أقل من المدة المقررة في قانون دولة الحماية[٣٩].

المطلب الثاني
تنازع القوانين في حق المؤلف في ضوء القانون المقارن[٤٠].

على الرغم من أعتبار الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المؤلفين بمثابة حد أدنى من الحماية يتعين توفرها للمؤلفين الأجانب، إلا إنها مع ذلك تعد غير كافية، وذلك لعدم تعرض نصوص هذه الاتفاقيات لبعض المسائل الجوهرية التي تعد بمثابة حجز الزاوية في أي تنظيم قانوني لحق المؤلف، ويترتب على عدم كافية هذه الحماية في الاتفاقيات الدولية ضرورة اللجوء إلى قواعد التنازع الوطنية للبحث عن أوجه أخرى للحماية تكون أكثر كفاية وتفضيلاً من تلك التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

كما ان الاتفاقية الدولية في العادة ترسم الأطر الأساسية لأي حماية تاركة تفصيلها

وتطبيقها للنظم القانونية الداخلية للدول الاعضاء والتي تباشر ذلك من خلال تشريعاتها الوطنية.

ويثير تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف التساؤل عن المنهج المتبع في القوانين الوطنية لحل هذا التنازع ثم موقف التشريعات المقارنة من هذا التنازع ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لبيّان منهج القوانين الوطنية لحل تنازع القوانين في حق المؤلف، أما الثاني نتناول فيه موقف التشريعات الوطنية من حل تنازع القوانين في حق المؤلف.

الفرع الأول

منهج القوانين الوطنية في حل تنازع القوانين في حق المؤلف

تتبع الدول في إطار حل مشكلات تنازع القوانين المتعلقة بحق المؤلف منهجين، إعتماداً على الأسلوب الذي تعالج فيه هذه المشكلة ويمكن إيجازهما بما ياتي:

أسلوب التنازع الأحادي الجانب: وهو أسلوب متبع من قبل غالبية دول العالم، وبمقتضاه يتم فض تنازع القوانين في مجال حق المؤلف بتحديد مجال انطباق القانون الوطني الخاص بحق المؤلف دون الأهتمام بتحديد ما هو القانون الواجب التطبيق في حال عدم إنطباق القانون الوطني، وتشترط معظم الدول من أجل تطبيق قانونها على الحقوق الذهنية ضرورة توفر الصلة ما بين الدولة والمؤلف أو العمل الذهني ذاته، فتنص قوانينها على انها تطبق فقط على مؤلفات الوطنيين وعلى مؤلفات الأجانب المتوطنين داخل الدولة، كما قد تكون الصلة متعلقة بالعمل الذهني ذاته كأن تكون الدولة المعنية هي الدولة الأصلية التي يتم نشر المصنف بها لأول مرة[٤١].

إن الأخذ بالأسلوب المتقدم يدل على حرص الدول على أحترام مبدأ إقليمية القوانين، والذي لا يتناسب مع ما ينبغي أن يتوفر للحقوق الذهنية من الحماية الكافية بأعتبارها حقوق يصعب تركيزها مادياً ومكانياً في دولة معينة، فهي حقوق عالمية يمكن ان تتواجد في عدة أماكن مختلفة في نفس الوقت لاسيما مع المزايا التي تقدمها وسائل الإتصالات والنشر الحديثة، ومعظم الدول التي تعتمد هذا الأسلوب تتطلب مبدأ المعاملة بالمثل لحماية المؤلفات الأجنبية داخل أراضيها[٤٢].

أسلوب التنازع المزدوج الجانب: وفقاً لهذا الأسلوب فأن الدولة لا تقتصر في قانونها الوطني على تحديد مجال إعمال قانونها، وإنما يتم ضع معايير للإسناد مجردة وقابلة للإنطباق على القوانين الوطنية وعلى القوانين الأجنبية حسب ما تشير إليه قاعدة الاسناد الوطنية التي قد تشير إلى إختصاص القانون الوطني أو القانون الأجنبي في حكم النزاع، وقد أخذ بهذا الإتجاه القانون الدولي الخاص السويسري الصادر عام ١٩٨٧[٤٣].

الفرع الثاني

موقف التشريعات الوطنية من حل تنازع القوانين في حق المؤلف

سبق وأن بينا إن الدول تختلف في المنهج الذي تتبعه في تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، فبعضها تأخذ بأسلوب التنازع الأحادي الجانب والبعض الأخر تأخذ بأسلوب التنازع المزدوج الجانب، كما وإنها تختلف في تحديد القانون الذي يحكم حق المؤلف، فبعضها يأخذ بقانون الدولة الأصلية للعمل الذهني، والبعض الأخر يأخذ بقانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها، وبناءً على ذلك سوف نقتصر في هذا الفرع على بيّان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في كل من القانونين العراقي والمصري.

بالنسبة للتشريعات العراقية نجد أن قواعد التنازع المنصوص عليها في القانون المدني العراقي في المواد (١٧-٣٣) لم تشر الى قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق على حق المؤلف، إلا انها منظمة بموجب قانون خاص، إذ نصت قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان "تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو

تعرض لأول مرة في بلد أجنبي، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي"[٤٤].

وقد تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر الإداري الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤، فأصبح نص المادة بعد التعديل "تسري أحكام هذا القانون على كل مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي وتشمل الحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس لا يقل عما هو مناسب ان يتمتع للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى وأية مزايا مستمدة من هذه الحقوق".

ومن النص المتقدم وما ورد عليه من تعديل نستنتج الأمور الآتية:

١. أعتمد المشرع العراقي أسلوب التنازع أحادي الجانب، فقام ببيان حالات تطبيق القانون العراقي ولم يبين الحالات التي يطبق فيها القانون الأجنبي.

٢. أخذ المشرع العراقي بقانون الدولة الأصلية للعمل الذهني وهي الدول التي تنشر أو تمثل أو تعرض فيها لأول مرة العمل الذهني كأصل والإستثناء أخذ بالقانون الشخصي.

٣. أشترط المشرع العراقي مبدأ المعاملة بالمثل من أجل توفير حمايته لمصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي.

وتجدر الاشارة إلى إن هناك من ينتقد التعديل الذي طرأ على هذا القانون، بالقول إن النص المعدل يكتنفه الغموض فهو بعد ان أخذ بمعيار بلد الأصل في مطلع النص أخذ بمعيار القانون الشخصي للمؤلف، فإذا كان القانون الشخصي للمؤلف يصلح لحماية حق المؤلف لأرتباط الأخير مثلاً بجنسيته بدولة القانون الشخصي، فما هي علاقة القانون الشخصي لحماية حق مؤلف لا يمت بأي صلة به لا من قريب ولا من بعيد[٤٥].

ونحن نؤيد هذا الإنتقاد الموجه إلى موقف المشرع العراقي كونه قد مد حمايته إلى مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر في بلد أجنبي على حد سواء.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري، نجد إنه لم يضع قاعدة إسناد خاصة بحق المؤلف، فقد أكتفى في المادة ٦٨من القانون المدني المصري بالنص على ان "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية أو معنوية تنظمها قوانين خاصة"، ثم نظم ذلك في قانون خاص أيضاً، إذ نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على ان "تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين ينتمون الى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم"[٤٦].

والمتأمل لهذا النص يجد ان المشرع المصري قد وفر حمايته لمصنفات المؤلفين المصريين، أما الأجانب فأشترط لتوفير الحماية لمصنفاتهم أن يكونوا من رعايا الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم[٤٧].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى إن عضوية مصر في منظمة التجارة العالمية ليست وليدة الحاضر، إذ تقدمت مصر عام ١٩٦٢ بطلباً لإنضمام إلى الاتفاقية وقبلت كعضومؤقت لمدة سنتين ثم تمت الموافقة على التمتع بالعضوية الكاملة عام ١٩٧٠.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة تنازع القوانين في حق المؤلف في ضوء الفقه وأحكام الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن، مع بيان موقف التشريعات العراقية منه، وقد توصلنا

إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات التي يمكن حصرها بما يلي:

أولاً: الإستنتاجات :

١. أن غالبية التشريعات المقارنة لم تورد تعريف صريح لحق المؤلف وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، وتركت الأمر إلى الفقه الذي أورد عدة تعريفات للمؤلف والحق الذي يثبت له، وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن المؤلف هو " كل شخص يبتكر عملاً ذهنياً، طبيعياً كان هذا الشخص أم معنوياً ويتمتع بالحماية القانونية المقررة له قانوناً".

٢. وان غالبية التشريعات الوطنية تخلو من قاعدة إسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، على الرغم من الأهمية المتنامية التي يحضى بها هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي.

٣. يسود الفقه نظريتين أساسيتين لتحديد القانون واجب التطبيق على حق المؤلف، هما نظرية تطبيق قانون الدولة الأصلية للعمل الذهني، و نظرية تطبيق قانون الدولة المطلوب تقرير الحماية فيها.

٤. أهتمت الاتفاقيات الدولية بموضوع حماية حق المؤلف، وقد وصل هذا الأهتمام إلى حد التسوية بين المؤلف الوطني والمؤلف الأجنبي في الحقوق، "مبدأ تشبيه الاجنبي بالوطني"، في اتفاقية "بيرن" واتفاقية جنيف العالمية.

٥. تتبع الدول بشكل عام منهجين في حل تنازع القوانين في حق المؤلف، هما: "أسلوب التنازع الأحادي الجانب" الذي يقتصر فيه قانون الدولة على تحديد مجال تطبيق القانون الوطني دون الأهتمام بتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم انطباق القانون الوطني، وهو مسلك المشرع العراقي؛ " وأسلوب التنازع المزدوج الجانب" الذي تضع فيه الدول معايير أسناد مجرة وقابلة للتطبيق على القانون الوطني والأجنبي لحكم النزاع المتعلق بحق المؤلف.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على تعديل أحكام قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١، بما ينسجم وأحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق المؤلف كاتفاقية تريبس، واتفاقية جنيف العالمية، لما توفره هذه الاتفاقيات من حماية أكبر لحق المؤلف.

٢. حث المشرع العراقي على وضع قاعدة أسناد تحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف في حالة عدم انطباق القانون العراقي، وذلك من أجل حسم ما قد ينشأ من نزاعات قانونية وخلافات فقهية بشأن هذا الموضوع.

٣. دعوة الجهات المختصة في الحكومة العراقية للإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف، نحو اتفاقية "بيرن"، واتفاقية تريبس، لما توفره هذه الاتفاقيات من حماية لحق المؤلف.

الهوامش:

[١] ينظر، د.هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة لتنازع القوانين والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة، ص٢.

[٢] تنظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

[٣] تنظر الفقرة ٣ من المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٤] ينظر، د.أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢١.

[٥] تنظر، اشواق عبد الرسول الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، دراسة مقارنة، مجلة جامعة اهل البيت، مجلة فصلية تصدرعن جامعة اهل البيت (ع)، كربلاء المقدسة، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

[٦] ينظر، د. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣١.

د.عباس زبون العبودي، القانون واجب التطبيق الذي يحكم حق المؤلف، مجلة العلوم القانونية، التي تصدرها كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد الخاص بوقائع مؤتمر فرع القانون الخاص، لسنة ٢٠١٥ ، ص ٤. [٧]

[٨] تنظر، د.أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٢٢.

[٩] ينظر، د.مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول، النظرية العامة، مكتبة الانجلومصرية، الإسكندرية، ١٩٥٨، ص ١٩.

[١٠] ينظر، د.عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، بلاسنة طبع، ص ٧٨.

[١١] نصت على هذا الحق المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[١٢] تنظر، المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة (٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[١٣] تنظر المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (٤٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[١٤] تنظر، المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي و المادتين (٧، ٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[١٥] تنظر، المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي و المادة (٤٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[١٦] للمزيد من التفاصيل ينظر، د.محمد خليل يوسف ابوبكر، مرجع سابق، ص ٥٢.

[١٧] ينظر، د.أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، مرجع سابق، ص ٢٩.

[١٨] ينظر، د.مختار القاضي، مرجع سابق، ص ٢١.

[١٩] ينظر، د.محمد خليل يوسف ابوبكر، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٢٠] ينظر على سبيل المثال نص المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي.

[٢١] للمزيد من التفاصيل حول الخصائص المالية لحق المؤلف، ينظر، د.عصمت عبد المجيد بكر، مرجع سابق، ص ١٢٥ ومابعدها.

[٢٢] المرجع نفسه، ص ١٠٢.

[٢٣] ينظر، د.أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مصدرسابق، ص ٤٢٦-٤٢٧.

[٢٤] ينظر، د.جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٧٩.

[٢٥] ينظر، د.أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

[٢٦] المرجع نفسه، ص ١٥٤.

[٢٧] تنظر الفقرة الثانية من المادة ٥ من اتفاقية بيرن.

[٢٨] ينظر، د.جمال محمودالكردي، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٢٩] المرجع نفسه، ص ١١٩.

[٣٠] ينظر، د.عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ ، ص٤٤-٤٥.

[٣١] ينظر، د.جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص ١٢٤، ود. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، مرجع سابق، ص١٦١.

[٣٢] ينظر، د.عبد الكريم محسن ابو دلو، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٣٣] ينظر، د.أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، مرجع سابق، ص ١٠٢.

[٣٤] د.عباس زبون العبودي، مرجع سابق ، ص ٩ .

[٣٥] تنظر، المادة ٥ من اتفاقية بيرن، والمادة ٢ من معاهدة جنيف العالمية.

[٣٦] ينظر، د.جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٩١.

[٣٧] ينظر، د.أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٣٨] تنظر، الفقرة الثالثة من المادة ٥ من اتفاقية بيرن، والمادة ٢١ من اتفاقية جنيف.

[٣٩] ينظر، د.جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣.

[٤٠] دأبت الدول على تشريع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية حق المؤلف منذ بداية القرن الثامن عشر، وذلك عندما صدر قانون الملكة "آن" في انكلترا عام ١٧١٠، ثم المراسيم الستة التي اصدرها لويس السادس عشر في فرنسا عام ١٧٧٧، وما تبعها من قانون حماية الملكية الذهنية لولاية ماسوشتس في الولايات المتحدة الامريكية وقانونها الفدرالي في هذا الشأن عام ١٧٩٠.

[٤١] أخذ بهذا المنهج المشرع العراقي في المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، وكذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في المادة ١٣٩.

[٤٢] ينظر، د.أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

[٤٣] لمزيد من التفاصيل ينظر، د.جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص١٠١.

[٤٤] المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٤٥] ينظر، د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دارالسنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص.

[٤٦] المادة ١٣٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

[٤٧] ينظر، د.عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

١. أشرف وفا محمد، تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢. أشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣. اشواق عبد الرسول الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها - دراسة مقارنة، مجلة جامعة أهل البيت، التي تصدرها جامعة أهل البيت، كربلاء المقدسة، العدد السادس، لسنة ٢٠٠٨.

٤. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. حسن حنتوش رشيد ورشا موسى محمد، نطاق حماية حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، التي تصدرها كلية القانون - جامعة كربلاء، العدد الأول، لسنة ٢٠١٤.

٦. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والطباعة، عمان، ٢٠٠٦.

٧. عباس زبون العبودي، القانون واجب التطبيق الذي يحكم حق المؤلف، مجلة العلوم القانونية، التي تصدرها كلية القانون - جامعة بغداد، المجلد ٣١، العدد الخاص بوقائع مؤتمر فرع القانون الخاص، لسنة ٢٠١٥.

٨. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٩. عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
١٠. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف - دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة.
١١. محمد خليل يوسف ابو بكر، حق المؤلف في القانون - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٨.
١٢. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الأول - النظرية العامة، مكتبة الانجلومصرية، الإسكندرية، ١٩٥٨.
١٣. هشام علي صادق، تنازع القوانين - دراسة مقارنة في المبادئ العامة لتنازع القوانين والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

١. اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الآدبية والفنية لعام ١٨٨٦، والمعدلة في مؤتمر ستوكهولم ١٩٦٧.
٢. اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام ١٩٩٤.
٣. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اتفاقية جنيف العالمية) لعام ١٩٥٢، والمعدلة بموجب اتفاقية باريس لعام ١٩٧١.
٤. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام ١٩٨٤.
٥. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
٦. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.
٧. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، المعدل لقانون حماية حق المؤلف العراقي.